بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: جمال طاهر الأسدي/ المفتش العام السابق في وزارة الداخلية- وكيله المحامي أحمد عبد الآله الخزرجي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

إدعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) والذي تم بموجبه إلغاء النصوص القانونية المتعلقة بمكاتب المفتشين العموميين، حيث جاء في الأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون عبارة (منع الازدواجية في المهام ولغرض تسريع إجراءات مكافحة الفساد ولعدم جدوى بقاء مكاتب المفتشين العموميين)، حيث سبق وأن أصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والذي نصت المادة (٥) منه على ((ثاني عشر: التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم. ثالث عشر: تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمسة عشرة سنة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة. رابع عشر: يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) من هذه المادة))، وأن هذه المهام والواجبات التي كان مكاتب المفتشين العموميين يقومون بها قبل إلغائها بموجب القانون المذكور، وحيث أن المحكمة الاتحادية العليا أصدرت قرارها بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٩ القاضي بإلغاء هذه البنود من المادة (٥) مع عدد آخر من الفقرات لعدم دستوريتها، لذا فإن الازدواجية التي أشارت إليها الأسباب الموجبة لتشريع قانون إلغاء مكاتب المفتشين العموميين قد انتفت وأصبحت مؤسسات السلطة التنفيذية من دون رقابة سابقة على أعمالها ونشاطاتها المالية، وإن هذا الخلو يفتح باب الفساد الإداري على مصراعيه لكل من تسول نفسه الاستيلاء على الأموال العامة أو المساومة على عمله الإداري وغيرها من الاعتداءات التي تقع على أموال الدولة، وبعد أن ردت المحكمة الاتحادية العليا الطعون السابقة التي سبق وأن أثيرت في الدعوى المرقمة (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها (١٢٧ و١٣٠ و١٤٥ و١٤٨/اتحادية/٢٠١٩) وجاء في أسباب الرد بأن القانون المطعون فيه لم يكن مخالفاً للدستور حيث لم يمس مبدأ الفصل بين السلطات أو يرتب آثاراً مالية مضافة على الموازنة وكذلك لم يرتب إلتزامات مالية على الحكومة أو يمس شأناً من شؤون السلطة القضائية وجاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب حسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور، ولم يرد اعتراض من الحكومة على تشريعه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

على الرغم من كون الحكومة في حينها كانت مسلوبة الإرادة من قبل البرلمان تحت ضغط التظاهرات والإرهاصات التي توافرت في تلك الفترة مما منعها من تقديم الطعون على القوانين التي صدرت دون المرور بالمراحل التشريعية المنصوص عليها بالمادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتطبيقاً لمبدأ إذا زال المانع عاد الممنوع وقد زال السبب في إلغاء مكاتب المفتشين العموميين بإلغاء الفقرات من المادة (٥) من قانون الادعاء العام فيكون هذا مبرراً لطلب النظر في دستورية قانون إلغاء مكاتب المفتشين العموميين لتغير الظروف والأسباب والمبررات حيث أصبح الواقع القانوني مختلفاً بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرات المشار إليها آنفاً فيما يتعلق بقانون الادعاء العام فتكون عدالة المحكمة في حل من أحكام المادة (٩٤) من الدستور، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ وذلك لمخالفته لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق من حيث فرض إرادة مجلس النواب على السلطة التنفيذية والتدخل في عملها من جهة سن قوانين وتشريعات، خلافاً لأحكام المادة (٦٠) من الدستور، الغرض منها منع الحكومة من ممارسة نشاطاتها في فرض الرقابة السابقة على أعمال مؤسساتها التابعة لها وهو اختصاص أصيل نصت عليه المادة (٨٠/أولاً وثانياً) من الدستور التي منحت مجلس الوزراء دون غيره من السلطات حق ممارسة عدد من الصلاحيات الحصرية وفي مقدمتها تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة فضلاً عن اقتراح مشروعات القوانين ولن يتحقق الإشراف من دون جهاز إداري يعمل بمعية الحكومة يمارس مهام الرقابة السابقة على نشاطات العاملين فيها بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي، وطلب تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بالعدد (١٤٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، المذكور آنفاً، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ خلاصتها أن القانون محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وقد سبق للمحكمة الاتحادية العليا أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب القرار المرقم (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها المؤرخ في ٢٠١٩/١٢/١٧، وحيث أنه بات وملزم بموجب المادة (٩٤) من الدستور، فأن دعوى المدعي لا سند لها من القانون أو الدستور، لذا طلبا الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي، وحضر عن المدعى عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٢٦ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي جمال طاهر الاسدي وهو المفتش العام السابق في وزارة الداخلية أقام هذه الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ويطلب فيها الحكم بإلغاء القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وللمرافعة الحضورية العلنية ولما جاء بدفوع المدعى عليه إضافة لوظيفته بواسطة وكيليه واللائحة الجوابية المقدمة من قبلهما ولاطلاع المحكمة على قرار الحكم الصادر عنها بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها) في الدعوى المقامة من قبل عدد من المدعين ضد المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته والتي تضمنت الطعن بذات القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) وأن موضوعها هو ذات موضوع هذه الدعوى وأن المحكمة أصدرت فيها قراراً بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧ يتضمن عدم مخالفة القانون المذكور للدستور لعدم مساسه مبدأ الفصل بين السلطات ولا ترتيبه آثار مالية مضافة على الموازنة أو إلتزامات مالية على الحكومة ولم يمس شأن من شؤون السلطة القضائية وكونه جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وذلك حسب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من الدستور وعدم اعتراض الحكومة على تشريعه وأن المحكمة قضت برد الدعوى للأسباب المذكورة آنفاً، وحيث أن الدعوى الدستورية توصف بأنها دعوى عينية لتعلقها بدستورية قوانين عامة مجردة وليست حقوق شخصية بحته وأن أحكام هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة وذلك استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأن حجية تلك الأحكام تسري على الجميع وإذا ما بتت المحكمة بدستورية قانون ما فلا سبيل لطرح الموضوع مرة أخرى حتى وإن تغير أطراف الدعوى، وذلك لكون أن المحكمة سبق وأن أصدرت قرارها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بنفس الموضوع وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل فيها من قبل هذه المحكمة بموجب قرارها المشار اليه آنفاً لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي جمال طاهر الاسدي المفتش العام السابق في وزارة الداخلية وذلك لسبق الفصل في موضوعها بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد (١٢٦/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧) وتحميله الرسوم والمصاريف ومبلغ قدره مائة الف دينار أتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادتين (٩٣/أولاً) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢٧/ ذي الحجة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566